

الإيداع الإلكتروني للدعوى الإدارية في الجزائر بين الوجود والمنشود

Electronic Filing of Administrative Claims in Algeria: Between Current Practice and Future Aspirations

أحلام حراش*

جامعة الوادي، (الجزائر)

مخبر التحولات القانونية الدولية وانعكاساتها على التشريع الجزائري

harrache-ahlam@univ-eloued.dz

تاريخ الاستلام: 2025/05/18 تاريخ القبول للنشر: 2025/07/06 تاريخ النشر: 2025/07/20

ملخص

يعالج المقال موضوع الإيداع الإلكتروني كواحد من مظاهر الثورة الرقمية التي يشهدها مرفق القضاء الإداري في الجزائر، بموجب التعديل الأخير لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

حيث يهدف المقال للبحث فيما لدى المشرع الجزائري بخصوص آلية الإيداع الإلكتروني للدعوى الإدارية، بالإضافة لما هو منشود، انطلاقاً من عرض وتحليل التجربة الجزائرية ومقارنتها بتجارب الدول الرائدة في مجال رقمنة الإيداع الإلكتروني للدعوى الإدارية من

* المؤلف المراسل

أجل الوقوف على مواطن القصور، وإبراز التحديات التي تواجه تطبيق هذه الآلية واقتراح طرائق لتطويرها وتفعيلها لتحقيق الغرض الذي وجدت لأجله .
- الكلمات المفتاحية: الرقمنة، التقاضي الالكتروني، الدعوى الإدارية، الإيداع الالكتروني، العريضة، القضاء الإداري.

Abstract:

This article addresses the issue of electronic filing as one of the manifestations of the digital revolution currently underway in the administrative judiciary system in Algeria, following the recent amendment to the Civil and Administrative Procedure Code. It seeks to examine the existing legislative framework governing the electronic filing of administrative claims under Algerian law, as well as the aspirations associated with it. This is achieved through an analysis of the Algerian experience and its comparison with the practices of leading countries in the field of digitalising electronic filing for administrative litigation. The aim is to identify deficiencies and challenges that hinder the effective implementation of this mechanism, and to propose methods for its development and activation in order to realise its intended objectives.

keywords: Digitalization, Electronic Litigation, Administrative Claim, Electronic Filing, Petition, Administrative Judiciary

مقدمة

سعت الجزائر لمواكبة التحول الرقمي المتسارع الذي يشهده العالم، من خلال إدخال التقنيات الحديثة في العديد من القطاعات، انطلاقاً من مشروع الجزائر الالكترونية. وهذا من أجل تحقيق جودة شاملة في هذه القطاعات عن طريق تبسيط الإجراءات وتقليص الوقت بالإضافة لتعزيز الشفافية والحد من البيروقراطية والفساد الإداري. إذ أصبح استعمال هذه التقنيات ليس مجرد رفاهية فقط، وإنما ضرورة حتمية خاصة في المجال القضائي، وهذا بالنظر لتأثيره المباشر على مصالح وحقوق الأشخاص، من أجل تحقيق عدالة أكثر نجاعة وفعالية، تماشياً مع مقتضيات دولة القانون والمؤسسات وتكريس فكرة المساواة في النفاذ للقضاء الإداري من أي مكان سواء من داخل الوطن أو من خارجه.

إن الجزائر كغيرها من الدول لم تدخر جهداً في هذا المجال وظهر هذا من خلال الإصلاحات التي ادخلتها على الإدارة القضائية خاصة بموجب قانون عصرنة العدالة 15 - 03⁽¹⁾، الذي جاء بنظام التقاضي الالكتروني واستعمال الوسائل الالكترونية سواء في تقديم الخدمات أو سير الإجراءات القضائية، والذي ارتبط بالقضاء العادي خاصة اثناء جائحة كورونا. إذ تم تفعيل العديد من التقنيات كالمحادثة المرئية، وتلقى الشكاوى عبر أرضية النيابة الالكترونية وغيرها من الخدمات القضائية.

الا أن سعي الجزائر المتواصل ورغبتها في تعميم التقاضي الالكتروني بعد النتائج التي حققتها خلال الجائحة ليمتد للقضاء الإداري. جعل المشرع يعتمد لتعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ليشمل استعمال الوسائل الالكترونية الجهات القضائية الإدارية بموجب القانون 22-13⁽²⁾ المعدل والمتمم للقانون 08-09⁽³⁾، حيث نص على إمكانية استعمال هذه الوسائل في إجراءات الدعوى الإدارية ومن بينها إيداع العريضة عن الطريق الالكتروني.

إن هذا الإجراء لا يعد مجرد تغيير في طريقة تقديم العريضة، بل يعكس حرص المشرع ومن خلاله الدولة الجزائرية على تجويد النظام القضائي بصفة عامة والقضاء الإداري بصفة

خاصة باعتباره الحامي للحقوق والحريات العامة.

حيث إن بؤادر اتجاه المشرع الجزائري في تبني نظام العريضة الالكترونية في الدعوى الإدارية هو نتيجة لتجارب سابقة في هذا المجال للدولة الجزائرية، منها ما تعلق بإيداع الشكاوى سواء في الأرضية الرقمية لتبادل العرائض والمذكرات في المادة المدنية وكذا النيابة الالكترونية⁽⁴⁾، أو الرقابة على أعمال الإدارة بواسطة هيئة وسيط الجمهورية عن طريق استعمال العرائض الالكترونية، حيث تستعمل المنصتان للتبليغ الالكتروني للمشتكي، كما تعلمه بالاستلام ومآل الشكوى.

إن نجاح هاتين الآليتين وأثبتتهما لنجاعتها من خلال تبسيط وتسريع الإجراءات، وتقريب الإدارة من المواطنين. هو الدافع الذي دعي المشرع لأن يخطو هذه الخطوة وهو مقتنع بنتائجها الجيدة على الدعوى الإدارية. خاصة وأن الإجراءات في المنازعة الإدارية تمتاز بكونها كتابية لا تحتاج لمرافعات ولا جلسات حضورية.

غير أن هذا الانتقال في طريقة إيداع العريضة الكترونيا في التعديل الأخير لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، وعلى الرغم من أهميته إلا أنه لا يخلو من نقائص كما تواجهه عدة تحديات. مما يطرح التساؤل حول مدى كفاية الإجراءات المستحدثة في تقديم الدعوى الإدارية بموجب القانون 22-13، وما هي التحديات التي تواجهه؟

وبصدد معالجة جزئيات هذه الورقة البحثية فقد تم الاعتماد بشكل رئيس على منهج "تحليل مضمون" وهو المنهج المناسب في مثل هذه الدراسات مع الاستعانة بأسلوب "المقاربة المنهجية"، وهذا بإجراء مقارنة ما بين الأحكام النازمة لـ "فكرة الإيداع الالكتروني للعريضة" في الجزائر مع نظيراتها في عدد من عينات التجارب الدولية في دول أخرى.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة في هذه الورقة البحثية ارتكنا لتقسيم الأفكار كالتالي

:

بما أن خاصية إيداع الدعوى في القضاء الإداري عن الطريق الإلكتروني تعتبر خاصية جديدة ميزت هذه الدعوى عن بقية الدعوى الأخرى، لذا كان لزاما إماطة اللثام عنها وتفكيك ما يتصل بها عن طريق التأصيل النظري للفكرة، وتبعاً له سنتطرق في المحور الأول من الدراسة للتأصيل النظري للإيداع الإلكتروني للدعوى الإدارية، الذي يشكل مادة ولبنة أساسية لفهم الموضوع، وهذا من خلال تحديد الإطار المفاهيمي والقانوني للإيداع الإلكتروني للدعوى والتجارب الدولية بخصوصه.

أما المحور الثاني من الدراسة فسنخصصه للإصلاحات المنشودة في عملية الإيداع الإلكتروني للدعوى الإدارية، وكذا التحديات التي تواجه انطلاقاً من التجارب الرائدة في هذا المجال.

المحور الأول : مقاربات مفاهيمية وتأصيلية للإيداع الإلكتروني للدعوى الإدارية

قبل الخوض في المستجد بالقانون 22-13 بخصوص إيداع الدعوى الإدارية إلكترونياً، والبحث عما هو منشود لتغطية النقص الذي يعتريه، وجب تقديم مقارنة مفاهيمية وتأصيلية للإيداع الإلكتروني للدعوى، وهذا من خلال بيان الإطار المفاهيمي والقانوني له، مع إبراز أهم التجارب الدولية في عملية إيداع الدعوى إلكترونياً. ومن خلال هذه المقاربة يمكن اكتشاف النقص التي تعتري هذه العملية، وما هو المطلوب من المشرع الجزائري تداركه حتى يواكب ما توصلت إليه الدول التي خطت خطوات متقدمة في هذا المجال، وهذا ما سيتم استعراضه في هذا المحور.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للإيداع الإلكتروني للدعوى الإدارية

إن التحول الذي شهدته الجزائر في طريقة إيداع العريضة أمام جهات القضاء الإداري، لم يأت من فراغ، بل نتيجة لتطور مفهوم الإيداع الورقي بتطور الوسائل التكنولوجية. كما أنه يستند إلى أطر قانونية تسمح باستعمال هذه الوسائل كوسيلة رسمية لتقديم الدعوى.

وعليه كان لزاماً بيان الإطار المفاهيمي للإيداع الإلكتروني للدعوى وكذا الأساس القانوني لهذه الآلية في التشريع الجزائري من خلال المطلبين التاليين.

المطلب الأول: مفهوم الإيداع الإلكتروني للدعوى الإدارية

تقتضي دراسة مفهوم الإيداع الإلكتروني باعتباره آلية مستحدثة أنتجتها التكنولوجيا في العصر الحالي، أن نعتمد مقارنة نراعي فيها أبعاده المختلفة، وهذا بالبحث في جميع جوانبه اللغوية، الفقهية والتشريعية. وذلك من أجل الوصول لإيجاد مفهوم نعتمده في هذه الورقة البحثية.

الفرع الأول: التعريف اللغوي للإيداع الإلكتروني

إن البحث في التعريف اللغوي لمصطلح الإيداع الإلكتروني، يشكل خطوة مهمة لفهمه، حيث إنه يتيح لنا كباحثين تتبع أصوله الأولى والكيفية التي تطور بها حتى وصل ليشمل استعمال الوسائل الرقمية الحديثة، ويظهر لدينا ما يعرف بالإيداع الإلكتروني. وعليه وجب الرجوع لمعاجم اللغة للبحث في معناه.

الإيداع الإلكتروني مصطلح مؤلف من كلمتين الأولى الإيداع والثانية الإلكتروني، حيث إنه بالعودة لمعاجم اللغة نجد أن الإيداع لغة مصدر للفعل "أودع" "يُودع، إيداعاً، فهو مُودع، والمفعول مُودَعاً، واسم الشيء المودَع ودِعة فَعِيلَة بمعنى مفعولة⁽⁵⁾، وهو يعني "الترك والتخليّة والسكون؛ لأنها متروكة عند المودَع"⁽⁶⁾.

كما جاءت الكلمة في اللغة لتفيد الحفظ مثلاً في جملة "أودعك سرا" ونقول أيضاً "ودعه شيئاً" أي أعطاه ليكون عنده ودِعة أو وضعه لديه.

أما بخصوص كلمة "الإلكتروني" فإنها تستخدم لوصف كل ما يرتبط بالإلكترونيات، وهي مشتقة من مفهوم الإلكترون، وهو مفرد جمعه الكترونات وهو جزء من الذرة دقيق جداً ذوشحنة كهربائية سالبة⁽⁷⁾. وعليه، فإن مصطلح "الإلكتروني" يشير إلى اسم وهو منسوب للإلكترون جمعه الكترونيات. وبالتالي فهو يفيد كل ما يعتمد في التشغيل أو التفاعل على الأجهزة الإلكترونية والتكنولوجيا الرقمية⁽⁸⁾.

وفي هذا السياق، ظهر مفهوم "الإيداع الإلكتروني" باعتباره نموذجاً متطوراً لآلية

الإيداع الورقي التقليدي، والذي أصبح يعتمد على التكنولوجيا الحديثة عبر إحدى الوسائط الإلكترونية.

وبهذا فإن الإيداع الإلكتروني يجمع بين مفهوم الترك، ووضع الشيء في موضعه والحفظ لدى المودع إليه، وبين استخدام الوسائط الرقمية. مما يعكس جوهره وحقيقته وهو تسليم شيء ذو قيمة إلى جهة يوثق بها.

من خلال ما سبق يمكن وضع مفهوم لغوي للإيداع الإلكتروني ضمن هذه الدراسة التي تتعلق بالدعوى الإدارية وهذا بالقول أن الإيداع الإلكتروني للدعوى الإدارية هو "تسليم وثائق ومستندات إلى جهة قضائية إدارية من خلال الوسائل الإلكترونية بدلاً من الوسائل الورقية والحضور الشخصي المباشر".

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للإيداع الإلكتروني للدعوى

بعد أن تعرفنا على مفهوم الإيداع الإلكتروني في اللغة، ننتقل إلى تعريفه من الناحية الفقهية، خاصة وأن مفهومه الفقهي سيكون أكثر تخصصاً ودلالة. ففكرة الإيداع الإلكتروني لا تقتصر على مجرد الترك أو الوضع، كما هو الحال عليه في المعنى اللغوي. بل يتضمن جملة من الخطوات والإجراءات المعتمدة من أجل تسليم الوثائق والمستندات بطريقة رسمية وموثوقة إلى الجهات القضائية الإدارية، بما يتوافق مع القوانين والتشريعات المعمول بها.

فقد سعى الفقهاء إلى تحديد مفهوم الإيداع الإلكتروني، حيث عرّف على أنه "تلك الخدمة القضائية الميكنة، والتي يعتمد محامي الخصم عليها لإجراء حوار رقمي مع المحكمة المختصة عبر موقعها الرقمي على شبكة الإنترنت لتقديم صحيفة الدعوى والطلبات ومذكرات الدفاع والدفع والمستندات وغيرها من الأوراق القضائية، وذلك على مدار اليوم كاملاً ودون التقيد بمواعيد العمل الرسمية" (9).

كما تم تعريفه بأنه "عملية إرسال مستند بالوسائل الإلكترونية من الأطراف المهمة إلى أمانة المحكمة مباشرة، وتسبق هذه الخطوة عملية التسجيل الإلكتروني فلا بد للأطراف

التسجيل وضع معلوماتهم الخاصة لدى موقع المحكمة المرجوة حتى تتعرف عليهم⁽¹⁰⁾. من جانب آخر، يعرف بأنه " نظام الكتروني قضائي لحفظ المستندات ويعمل على تسهيل إجراءات سير الجلسة باستخدام المستندات التي تم إيداعها الكترونيا "⁽¹¹⁾.

بالإضافة لما سبق عرفه الدليل الذي وضعه المركز الوطني لمحاكم الولايات NCSC انه " عملية إرسال المستندات وغيرها من معلومات للمحكمة من الأطراف المتنازعة أو الجمهور المستفيد بواسطة وسيط إلكتروني وليس على الورق حيث يتيح التسجيل الإلكتروني للأشخاص إنجاز المزيد من أعمالهم باستخدام أجهزة الكمبيوتر الخاصة بهم، وإرسال المستندات واستلامها، ودفع رسوم التسجيل، وإخطار الأطراف الأخرى، وتلقي إخطارات المحكمة، واسترداد معلومات من المحكمة لاحقاً "⁽¹²⁾.

وبالرغم من أن التعريف الأخير يعد أكثر شمولاً من التعريفات السابقة إلا أنه يلاحظ عليها جميعاً أنها تشترك في عناصر أساسية تتمثل في استعمال الوسيلة الرقمية ويتعلق بمستندات ووثائق بالإضافة لكونه يوجه لجهة قضائية مختصة.

وبناء عليه يمكن القول أن آلية الإيداع الإلكتروني للعريضة ماهي إلا امتداد لمفهوم الإيداع التقليدي المعمول به سابقاً في ظل الدعوى الإدارية مع اختلاف في الوسيط المستخدم ألا وهو التقنيات الحديثة.

الفرع الثالث: التعريف التشريعي للإيداع الإلكتروني للدعوى

عند مراجعة التشريعات للدول المقارنة في هذه الدراسة والتي وصلت لمرحلة متقدمة في التقاضي الإلكتروني خاصة السعودية والإمارات وفرنسا وكذا الولايات المتحدة الأمريكية، يتضح أن لم تقدم تعريفاً مباشراً لمصطلح الإيداع الإلكتروني في إطار الدعوى الإدارية، على الرغم من اهتمامها بهذه الآلية والإشارة إليها ضمناً في نصوصها.

فنجد أن المشرع السعودي بالرغم من التعديلات التي اعتمدها وزارة العدل بخصوص إدخال واعتماد الوسائل الإلكترونية في المنظومة القضائية. إلا أنه لم يعرف الإيداع

الالكتروني بصريح العبارة واكتفى بالإشارة الضمنية له، وهو ما نجده في نص المادة 72 من نظام المرافعات الشرعية، إذ تنص المادة على أنه " يجوز تدوين بيانات صحف الدعاوى التبليغات ومحاضر الدعاوى والانهايات وغير ذلك الكترونيا ويكون لها حكم المحررات المكتوبة وفقا لنظام التعاملات الالكترونية. " (13).

كما نصت المادة 07 من نظام المحاكم التجارية على أن " يجوز أن يكون أي من الإجراءات المنصوص عليها في النظام الكترونيا، بما في ذلك تقديم الدعوى والطلبات وقيدها ونظرها والتراجع عن بعد وتبادل المذكرات والحكم والاعتراض ... " (14). وهو ما أكده الدليل الإجرائي لخدمة التقاضي الالكتروني في النقطة الأولى من الأحكام العامة والتي جاءت ناصة على أن خدمة التقاضي الالكتروني تتضمن جميع إجراءات التقاضي المنصوص عليها في الأنظمة والتي يكون تطبيقها الكترونيا تبادل المذكرات والاجابة عليها تقديم المستندات والمحررات وعقد الجلسة الكتابية والمرئية والنطق بالحكم واستلام نسخة من الحكم والاعتراض عليه أمام المحكمة (15).

كما تم تطبيق آلية الإيداع الالكتروني ضمن منصة ناجز على شكل خدمة صحيفة الدعوى وهي خدمة تتيح للمستفيد رفع دعوى أمام إحدى المحاكم المختصة (16). نفس التوجه أخذ به المشرع الإماراتي، فلم يأت هو كذلك بتعريف للإيداع الالكتروني بالرغم أن الإمارات خططت خطوات جبارة في رقمنة قطاع العدالة، وأولت أهمية بالغة لطريقة إيداع الدعاوى بواسطة الوسائل الالكترونية.

حيث إنه بالرجوع لقانون الإجراءات المدنية الإماراتي (17) في مادته 44 نجدها تنص على أنه يتم رفع الدعوى بالطريقة التقليدية أمام المحكمة مباشرة عن طريق إيداع صحيفة الدعوى لدى مكتب إدارة الدعوى أو تقييدها الكترونيا. ويلاحظ أنه على الرغم من أن المشرع الإماراتي لم يعرف الإيداع الالكتروني بصريح العبارة إلا أنه وضع له ضوابط من بينها:

- إلزام مقدم الدعوى بأن يقدم الوثائق القانونية عبر الموقع الالكتروني

للمحكمة بواسطة مقدمي الخدمة الالكترونية.

- دفع الرسوم القضائية الخاصة بالإيداع الالكتروني من طرف الاشخاص غير المعفيين منها، بواسطة بطاقات الائتمان المستخدمة في الدولة (18)
- إجبارية تمكين الخصم الآخر من نسخة ورقية من المستندات المودعة الكترونيا (19).

أما المشرع الأمريكي نجد أنه بالرغم من أنه عرف الإيداع الالكتروني على العموم إلا أنه لم يربطه بالدعوى الإدارية، فعرفه في القسم الثاني من المادة 121 من قاعد الإجراءات المدنية لولاية كولورادو أنه " عملية نقل الوثائق إلى كاتب المحكمة ومن المحكمة نفسها عن طريق النظام الالكتروني للإيداع " (20).

وعلى نفس نهج المشرع السعودي والإماراتي سار المشرع الجزائري، متجنباً وضع تعريفات قانونية إلا عند الضرورة، فلم يأت على تعريف الإيداع الالكتروني للدعوى الإدارية، بل اكتفى بالإشارة إليه كإجراء اختياري لتقديم العريضة أمام جهات القضاء الإداري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية (21). مما يفيد أن المشرع الجزائري قد بدا في تبني فكرة التقاضي الالكتروني في القضاء الإداري، عن طريق التمكين للإجراءات الالكترونية في مباشرة الدعوى الإدارية.

وبناء على ما سبق بيانه أثناء البحث في تعريف الإيداع الالكتروني لغويا وفقهيا، وما جاءت به النصوص التشريعية وتحليلها والاستنتاجات المتعلقة بها يمكن أن نقترح تعريفا للإيداع الالكتروني للدعوى الإدارية فنعرّفه على أنه : " عملية إرسال عريضة الدعوى ودفع رسومها وتسجيلها، عبر وسيط الكتروني إلى جهة من جهات القضاء الإداري. "

المطلب الثاني: الأساس القانوني للإيداع الإلكتروني للدعوى الإدارية

يستند الإيداع الالكتروني للدعوى الإدارية إلى جملة من النصوص القانونية سواء في الجزائر أو الدول التي تبنت هذا الطريقة لتقديم الدعوى. وهذه النصوص القانونية تهدف

لتبني فكرة الكترونية الدعوى، وعليه يتم في هذا المطلب تناول الأساس القانوني للإيداع الإلكتروني للدعوى على الصعيدين الدولي والوطني.

الفرع الأول: الأساس القانوني للإيداع الإلكتروني لدعوى في التشريعات المقارنة

الإيداع الإلكتروني للدعوى هو إحدى الأدوات الحديثة التي تم إدخالها للأنظمة القضائية في العديد من دول العالم بهدف تجويد هذه الأنظمة. ولقد اكتسب شرعيته القانونية من خلال تبني هذه الدول لما جاء في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، والتي ألزمت الدول على التخلي عن الوسائل التقليدية لصالح الوسائل الإلكترونية، لما لها من دور كبير في تحقيق الجودة.

ف نجد أن التشريعات في دولة الإمارات العربية المتحدة واكبت هذا النهج حيث عمدت لتعديل قانون الإجراءات المدنية، الذي تبني فكرة الانتقال للمحاكم الإلكترونية ابتداء من 2001⁽²²⁾. لتواصل الإمارات سياسة التطوير في هذا المجال لتظهر فكرة الإيداع الإلكتروني وقيد الدعوى فعليا في عام 2012 من خلال تطبيق " نظام الملف الإلكتروني"⁽²³⁾، ليعرف بعدها هذا الإجراء تحولا عن طريق قانون 2014 واستحداث نظام إدارة الدعوى⁽²⁴⁾ والنص على إمكانية إيداع صحيفة الدعوى الكترونيا، وهو الأمر الذي أكد عنه المشرع في تعديله الأخير لقانون الإجراءات المدنية سنة 2022 في مادته 44. مما يفيد أن المشرع الإماراتي عرف هذه الفكرة وسعى لإدراجها ضمن تشريعاته من مدة ليست بالقصيرة بالمقارنة بما هو عليه لدى المشرع الجزائري كما سيظهر لاحقا في هذه الدراسة.

ونجد الأمر نفسه لدى المشرع السعودي فبالرغم من أن نظام المرافعات أمام ديوان المظالم المتعلق بالدعوى الإدارية لم يتحدث عن الإيداع الإلكتروني للدعوى⁽²⁵⁾ بالرغم من حديثه عن استعمال الوسائل الإلكترونية في التبليغ بموجب التعديل الذي طال نص المادة 03 بموجب لمرسوم الملكي رقم (م / 18) ⁽²⁶⁾ إذ يجوز أن يتم الإبلاغ بالمواعيد والإجراءات بإحدى الوسائل الإلكترونية المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية.

الا أن العديد من التشريعات الأخرى في المملكة العربية السعودية أسست لفكرة الإيداع الإلكتروني للدعوى من بينها نظام المرافعات الشرعية في المادة 72. وكذا المادة 07 من نظام المحاكم التجارية المشار إليها أعلاه، وعليه يمكن القول أن هناك أساساً قانونياً للإيداع الإلكتروني للدعوى الإدارية، خاصة وأن المملكة أنشئت منصة معين التابع لديوان المظالم وضممتها خدمة تقديم الدعوى (27) مما يؤسس لها فعلياً.

كما أنه بالرجوع إلى التشريع الأمريكي نجد أن الأساس القانوني لفكرة الإيداع الإلكتروني يظهر في القواعد الفيدرالية للإجراءات المدنية، حيث تستند هذه الفكرة للقاعدة 5-e- من قانون القواعد الفيدرالية للإجراءات المدنية والتي رخصت لرفع الدعوى من خلال الوسائل الإلكترونية بعد تعديل 1996. وأجازت إرسالها إلى مستخدم مسجل عن طريق تقديمها إلى نظام التقديم الإلكتروني للمحكمة أو إرسالها بوسائل إلكترونية أخرى وافق عليها الشخص كتابياً (28)

وأطلقت المحاكم الفيدرالية عدة أنظمة تسمح بتجسيد هذا الأمر أهمها النظام الإلكتروني لإدارة القضايا (CM/ECF) (29).

أما في فرنسا فتستند فكرة الإيداع الإلكتروني بصفة عامة إلى قانون العلاقات بين الجمهور (30) والإدارة بالتحديد المادة 9-122 L المنظوية تحت القسم الثاني من الفصل الثالث الذي يحدد قواعد خاصة بالإحالة والمبادلات عبر الوسائل الإلكترونية، في حين تستند فكرة الإيداع الإلكتروني للدعوى الإدارية إلى قانون القضاء الإداري (31) خاصة المواد من 1-414 R إلى 7-414 R في الفصل الرابع المتعلق بإرسال الطلب بالوسائل الإلكترونية. يلاحظ على المشرع الفرنسي من خلال تحليل هذه المواد أنه ألزم الجهات المنصوص عليها في المادة 1-414 R بتقديم الدعوى للمحكمة الإلكترونية تحت طائلة عدم القبول عن طريق التطبيق المخصص لذلك. في حين جعل هذا الإجراء اختياريًا بالنسبة للأشخاص المذكورين في نص المادة 2-414 R من ذات القانون.

وأطلقت فرنسا تجسيدا للمادة 1-414R تطبيق Télécours⁽³²⁾ التي يتيح بالإضافة لتبادل الوثائق والمستندات ومتابعة سيرورة الإجراءات، إمكانية تقديم وإيداع الدعاوى الإدارية.

مما تقدم أعلاه يبدو أن تشريعات الدول سعت وما زالت تسعى لتبني الإيداع الإلكتروني للدعوى بصفة عامة، وللدعوى الإدارية بصفة خاصة. والتوجه نحو استعمال الوسائل الإلكترونية الحديثة في إيداع وتقديم ورفع الدعوى الإدارية وهذا يعكس إدراك الجميع بأهمية هذه الوسائل في تجويد الأنظمة القضائية الإدارية.

الفرع الثاني: الأساس القانوني للإيداع الإلكتروني للدعوى الإدارية في التشريع الجزائري

يستند الإيداع الإلكتروني في الجزائر إلى عدة نصوص قانونية سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، كالقوانين التي صدرت في إطار تنفيذ مشروع الجزائر الإلكترونية وعلى رأسها القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة الذي أجاز استعمال الوسائل الإلكترونية في الدعوى، وبالتالي يمكن القول أن هذه القوانين أسست لبيئة قانونية وتقنية مؤاتية لفكرة الإيداع الإلكتروني للدعوى الإدارية.

إلا أن المشرع الجزائري وبموجب التعديل الذي مس قانون الإجراءات المدنية بموجب القانون 22-13 أسس لهذه الفكرة بصريح العبارة في المادة 815 منه حينما أتى بطريقة جديدة لإيداع العريضة لدى الجهات القضائية الإدارية عن الطريق الإلكتروني. وبالتالي مس أول مرحلة في انعقاد الدعوى الإدارية، بعدما كان الأمر يتم عن طريق إيداع العريضة لدى كتابة هيئة المحكمة المختصة⁽³³⁾.

يعد الإيداع الإلكتروني للعريضة عن الطريق الإلكتروني آلية جديدة على خلاف القاعدة العامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁽³⁴⁾. وعليه يمكن القول أن المشرع الجزائري آثر الانتقال للوسائل الإلكترونية في إيداع الدعاوى لدى الجهات القضائية الإدارية، وجعله طريقا اختياريا، كما هو الحال في العديد من الدول على غرار ما تم ذكره أعلاه. والحقيقة تقال

فبالرغم من التأخر الواضح في هذا المجال عن بقية الدول في هذه الدراسة، فإن هذا التعديل يعتبر خطوة تحسب للمشرع الجزائري في الاتجاه نحو رقمنة القضاء الإداري، ولما لا، للوصول لنظام قضائي إلكتروني كامل في القضاء الإداري، كونه يملك من الخصائص، ما يجعل تنفيذ هذه الخطة ليس بالأمر الصعب خاصة وأن إجراءاته مناسبة لذلك كونها تتسم بكونها كتابية.

المبحث الثاني: تجارب الدول في الإيداع الإلكتروني للدعوى وإمكانات التكيف في النظام الجزائري

تثبت العديد من الدول في إطار التحول الرقمي الذي يشهده العالم أنظمة الكترونية تعتمد على التقنيات الحديثة في أنظمتها القضائية بهدف تمكين الأفراد والمؤسسات من تقديم دعواهم أمام الجهات المختصة. حيث أثبتت تجارب هذه الدول نجاحا باهرا ظهر بصورة جلية أثناء جائحة كورونا، لكن في المقابل ما زالت بعض الدول من بينها الجزائر بالرغم من مبادراتها الحسنة في هذا المجال إلا أنها لم تصل لما هو موجود لدى الدول وخاصة الدول موضوع الدراسة، وعليه سنتناول في هذا المبحث التجارب الدولية ومقارنتها مع واقع التجربة الجزائرية طبعاً للوقوف على مواطن النقص، من أجل تداركها في المستقبل وهو ما سنتطرق إليه في المطلبين التاليين.

المطلب الأول: التجارب الدولية في الإيداع الإلكتروني للدعوى

يتم في هذا المطلب عرض بعض التجارب الدولية في مجال الإيداع الإلكتروني للدعوى والتي أثبتت نجاحها في تحسين نوعية الخدمة المقدمة وتقليص الوقت وجودة الأنظمة القضائية لهذه الدول. وستبنى الدراسة كل من التجربة السعودية والإمارتية بالإضافة للتجربة الأمريكية والفرنسية .

الفرع الأول: في الدول العربية

في هذا الفرع سيتم عرض تجارب الدول العربية في مجال الإيداع الالكتروني للدعوى وسنركز على كل من المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة لتجربتهما الناجحة في هذا المجال .

أولاً- المملكة السعودية العربية : أرست وزارة العدل السعودية العديد من الإجراءات الالكترونية من بينها تلك التي تهدف إلى تمكين المتقاضين من رفع دعواهم الكترونياً، وكذا متابعة سيرها، حيث كانت لمحاكمة جدة الأسبقية للعمل بنظام التقاضي عن بعد، بدءاً بإيداع الدعوى إلى غاية إصدار الحكم فيها⁽³⁵⁾.

كما أن السعودية استحدثت أنظمة تتيح تقديم الدعاوى وقيدتها أمام الجهات القضائية. مثل نظام ناجز بالنسبة للقضاء العادي⁽³⁶⁾. ونظام معين بالنسبة للدعاوى الإدارية في إطار ديوان المظالم، حيث يتيح هذا النظام إمكانية تقديم وقيد الدعوى الإدارية الكترونياً عبر المنصة.

إن الاطلاع على المنصة يثبت أنها منصة متطورة، بحيث تغطي جميع مراحل الدعوى، بما فيها إيداع وتقديم الدعوى أمام ديوان المظالم باعتباره الجهة صاحبة الاختصاص في النظر في القضايا الإدارية. فيتم تقديم الدعوى لهذه الجهة عبر عدة مراحل⁽³⁷⁾ تلخص فيما يلي :

___ إنشاء حساب في المنصة باستخدام بطاقة الهوية ورقم الهاتف للمستخدم، ليتم التحقق من الهوية وتفعيل الحساب بعدها.

___ المرور للنفذ الموحد باستخدام أيقونة الخدمات القضائية للمسجلين، للانتقال للصفحة الموالية عبر إدخال اسم المستخدم وكلمة المرور الخاصة بالمستخدم.

___ تقديم الدعوى عن طريق النقر على أيقونة خدمة تقديم الدعوى وبدء الخدمة " ليتم تحديد المحكمة والموافقة على إقرار صحة البيانات لينتقل البرنامج لإضافة بيانات أطراف الدعوى وتفاصيل تخص الدعوى مثل نوعها وموضوعها، وتقديم الطلبات ثم الانتقال للصفحة الموالية تخص المعلومات الإضافية في حالة وجودها. ثم الموافقة على تقديم المعلومات. وتتم في المرحلة ما قبل الأخيرة تحميل المرفقات الداعمة

للدعوى. والنقر على زر " إرسال " في مرحلة أخيرة. ليظهر بعدها رقم الطلب المرجعي " رقم التسجيل " مباشرة.

— بعد تقديم الطلب بنجاح يمكن متابعة حالته من أيقونة طلباتي، حيث يتم الإشعار بمواعيد للجلسات أو أي مستجد في الدعوى. من جهة أخرى فإنه يتم إنشاء سجل الكتروني لدى كل حكمة يحتوى على قاعدة بيانات كل دعوى⁽³⁸⁾.

ثانيا - الإمارات العربية المتحدة : عرفت المنظومة القضائية منذ سنوات في الإمارات العربية المتحدة تطورا تكنولوجيا بارزا على غرار العديد من المجالات، التي أسهمت في الرفع من المكانة الدولية لها في المجال الرقمي. وتجسد الأمر في إطار التحول الذكي للنظام القضائي الذي قامت وزارة العدل، منذ سنة 2015، بتحويل أكثر من 95 ٪ من خدماتها إلى خدمات ذكية. ومن بين هذه الخدمات نظام رفع الدعاوى الإلكتروني⁽³⁹⁾.

تأخذ الإمارات المتحدة بنظام وحدة القضاء، وبالتالي فإن المحكمة الابتدائية الاتحادية تنظر في جميع الدعاوى بما فيها الدعوى الإدارية بنفس الأنظمة.

بالرجوع للدليل المستخدم خدمة رفع الدعوى الكترونيا نجد أنه يتم رفع الدعوى الإدارية عن طريق بوابة وزارة العدل الإماراتية، حيث يتم النقر على أيقونة الخدمات الالكترونية ثم الانتقال للأنظمة الالكترونية والنقر بعدها على نظام رفع الدعاوى الكترونيا. وهونظام يسمح بإجراء عملية كاملة ابتداء من رفع الدعوى الالكترونية إلى غاية إصدار أحكام لها كما عرفته وزارة العدل الامارتية⁽⁴⁰⁾.

تتضمن هذه الخدمة بالإضافة لكل ما سبق ذكره خاصية التحقق من صحة عملية الرفع عن طريق مراقبة دقة المعلومات والمستندات المرسلة كما تتيح دفع الرسوم القضائية تقديم المستندات وتتبع سيرورة الدعوى .

من خلال عرض التجربتين نلاحظ أن كل من المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة خطتا خطوات جادة في سبيل رقمنة عملية التقاضي بما فيها تقديم الدعوى

عن طريق أنظمة الكترونية ساهمت في جودة الخدمات المقدمة.

الفرع الثاني: في الدول الغربية

في هذا الفرع سيتم عرض تجارب الدول الغربية في مجال الإيداع الالكتروني للدعوى وسنركز على كل من الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا لما لهما من تجارب رائدة في هذا المجال.

اولا - الولايات المتحدة الأمريكية: عملت المحاكم الفيدرالية في الولايات المتحدة الأمريكية على تفعيل النصوص القانونية النازمة للإيداع الالكتروني ورفع الدعوى الكترونيا وهذا من خلال أنظمة الكترونية نذكر منها : نظام ادارة القضايا/ ملفات القضايا (CM/ECF)⁽⁴¹⁾ ونظام الباسر (pacer)⁽⁴²⁾.

حيث يعرف نظام (CM/ECF) على أنه نظام القضاء الفيدرالي يتيح إمكانية استبدال طرق تقديم وإدارة الدعوى وملفاتها بالطرق الحديثة. ويتم استخدامه في الغالب من قبل المحامين في القضايا، وأمناء الولايات المتحدة، وأمناء الإفلاس. كما تسمح بعض المحاكم للدّعي الإفلاس والمتقاضين الذين يمثلون أنفسهم بتقديم ملفاتهم باستخدام نظام إدارة القضايا/ملفات القضايا الإلكترونية⁽⁴³⁾. ويرى العديد من المختصين أن هذا النظام المتعلق بإيداع الوثائق وحفظ الملفات قد أثبت نجاحه بفضل الخصائص التي يتمتع بها وعلى رأسها البساطة وسهولة الوصول⁽⁴⁴⁾.

أما نظام (pacer) فانطلاقا من اسمه فهو يسمح بالدخول للسجل الالكتروني للمحكمة حيث يسمح لمرتاديه المسجلين بالحصول على كل المعلومات التي يريدونها عن الدعاوى في المحاكم وخلاصات الأحكام الصادرة عن كل محاكم الولايات المتحدة الأمريكية⁽⁴⁵⁾. حيث يتم الاستفادة من الخدمة عن طريق تقديم طلب عبر موقع خدمة (pacer) حسب الحالة⁽⁴⁶⁾.

ثانيا - في فرنسا : بناء على نص المادة 1-414 R تم إطلاق تطبيق " Télérecours " وهو تطبيق معلوماتي يدار من قبل مجلس الدولة الفرنسي يسمح بإدارة الاتصالات الرقمية

المتعلقة بالطلبات والمذكرات والإجراءات بين الجهات الإدارية والأطراف الممثلة⁽⁴⁷⁾. أي أنه يسمح للمستخدمين بإيداع وتقديم دعاوهم أمام الجهات القضائية الإدارية .

يستخدم التطبيق واجهتين، الأولى "Télérecours Citoyens" خاصة بالأفراد والكيانات القانونية الخاصة غير الممثلين بمحامي ، والثانية "Télérecours Pro" تخص المحامين والإدارات العامة⁽⁴⁸⁾، وهي إلزامية بالمقارنة بالأولى⁽⁴⁹⁾.

يحمل الإيداع وتقديم الدعاوى ضمن هذا التطبيق نفس حجية الإيداع الورقي طبقا للمادة 5-R414 من قانون القضاء الإداري الفرنسي، التي تشير إلى أنه في حالة استخدام هذا التطبيق لا بد أن يتم الامتثال لما يمليه من شروط وإلا تم استبعاد الوثيقة.

يتم تقديم الطلب حسب الفئة التي تقدم الطلب، فبالنسبة للأفراد بعد أن يختار الأفراد أو الكيانات القانونية الخاصة غير الممثلين بمحامي الجهة الخاصة بهم عبر الرابط <https://citoyens.telerecours.fr/#/authentication> وإنشاء حساب عن طريق ملء استمارة تتضمن كل المعلومات والبيانات الشخصية بما فيها البريد الإلكتروني ورقم الهاتف ليتم بعدها تفعيل الحساب عن طريق ارسال رابط للبريد الإلكتروني المصرح به. ولتقديم الدعوى يتم الضغط على "Déposer une requête" ويتم رفع ملفات الدعوى بعد إدخال المعلومات المتعلقة بها ، من ثم تأكيد الإيداع ليصل للمستخدم رقم تسجيل فوري.

أما بالنسبة للإدارات على المرفق العام تقديم طلب رسمي بواسطة نموذج موجود بالموقع وتعبئة البيانات الخاصة بالإدارة العامة، ويختم النموذج ويوقع من طرف المسؤول الإداري، ويرسل الطلب للمحكمة المختصة التي بدورها ترسل البريد الإلكتروني الرسمي لتفعيل الحساب مضمنا اسم المستخدم وكلمة المرور المؤقتة وبالتالي تتمكن الإدارة من رفع العرائض والمستندات الكترونيا⁽⁵⁰⁾. أما بالنسبة للمحامين خارج RPVA فتقديم الطلب يتم بنفس الطريقة التي تعتمد عليها الإدارة⁽⁵¹⁾، عكس المحامي الذين يستعملون

الوصول عبر شبكة RPVA حيث يستطيع المحامي الوصول عبر البطاقة الالكترونية الخاصة به ويختار المحكمة ويقوم برفع الطلب والمستندات ويستلم فوراً استلام بتأكيد الإيداع⁽⁵²⁾.

من خلال التجارب السابقة يمكن القول أن من بين التجارب التي جسدت الإيداع الالكتروني للدعوى الإدارية بالتحديد هما التجربة الفرنسية من خلال تطبيق Télécours والتجربة السعودية من خلال نظام معين وهما نظامان متطوران يستخدمان التقنيات الحديثة ويهدفان إلى تحقيق الهدف من الرقمنة واستعمال التكنولوجيا الحديثة، وهو ما على الجزائر أن تستفيد منه لتنفيذ آلية الإيداع في الدعوى الإدارية.

المطلب الثاني: واقع تجربة الإيداع الالكتروني للدعوى الإدارية في الجزائر

بعد استعراض التجارب الدولية في مجال الإيداع الالكتروني للدعوى سيتم في هذا المطلب عرض وتحليل واقع التجربة الجزائرية لأجل التعرف على أوجه القصور فيها.

الفرع الأول: غياب آلية للنفاذ الالكتروني للقضاء الإداري

خطا المشرع الجزائري كما سبق بيانه خطوة متميزة من خلال إعادة النظر في طريقة تقديم عريضة افتتاح الدعوى الإدارية وذلك بإمكانية تقديمها عن الطريق الالكتروني، مما يفي بجواز أن يقدم المدعي عريضة دعواه الكترونياً. إلى هنا الأمر يعد جيداً وطريقاً نحو رقمنة إجراءات التقاضي الإداري في الجزائر، إلا أنه بالرجوع لنص المادة 815 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي أقرت هذه الآلية والنصوص ذات الصلة نجدها لم تبين كيفية الولوج للقضاء الإداري لتقديم هذه العريضة، كما حصل في القضاء العادي عندما تم باستحداث الأراضية الرقمية لتبادل العرائض التي تتيح هذه الأراضية الإيداع الالكتروني للعريضة وملف الموضوع ودفع الرسوم القضائية عبر الانترنت⁽⁵³⁾. وهذا يفتح المجال للتساؤل عن فائدة تقديم العريضة دون بقية الإجراءات المرتبطة به ومن بينها إنشاء نافذة للوصول للجهة القضائية الإدارية. لكن وبالرغم من هذه الخطوة الجيدة في القضاء العادي إلا أننا نعيب عليها كونها حصرت إيداع العريضة في الاستئناف، ولم تفعل أيقونة للدفع

الإلكتروني، كما لم تعمل على رقمته عملية التسجيل وتركت الأمر لدى أمانة الضبط التي تتولى العملية.

الفرع الثاني: عدم تحيين البيانات الخاصة بالعريضة

بالبحث في بيانات العريضة الافتتاحية نجد أن المشرع، وبموجب المادة 816 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أحال إلى نص المادة 15 من ذات القانون بخصوص البيانات المتعلقة بالعريضة وهي المادة التي لم يطلها التعديل بموجب القانون 22-13؛ أي أن المشرع لم يكمل هذه الخطوة بالنص على البيانات الواجب توفرها في العريضة الالكترونية سواء تعلق الأمر بالبريد الالكتروني والتوقيع الالكتروني للمحامي أو ممثل الجهات المذكورة في نص المادة 800.

وعليه يمكن القول أن المشرع الجزائري توقف عند نقطة الصفر في آلية إيداع عريضة الدعوى واكتفى برفع العريضة إلى المحكمة عن الطريق الالكتروني دون أن يحدد الوسيلة ولا نافذة الولوج ولا البيانات الواجب توافرها وهو ما يجعل الإيداع ليس كاملا بغياب كل من التسجيل الالكتروني والدفع الالكتروني للرسوم القضائية.

المحور الثاني: الإصلاحات المنشودة لاكمال الإيداع الإلكتروني للدعوى الإدارية

والتحديات التي تواجهه في الجزائر

بالإضافة لتذليل الصعوبات والتحديات التي تجعل من أي مشروع ناجح هو الرؤية الواضحة للأهداف المنشودة. حيث إن اكمال مشروع رقمته القضاء الإداري يتطلب توفر البيئة المناسبة.

في هذا المحور سيتم التعرف على ما بذلته الجزائر في مجال إيداع العريضة عن الطريق الالكتروني، وما يمكن أن تصل اليه اقتداء بالدول الرائدة في هذا المجال. وكذا الصعوبات والتحديات التي تواجهه.

المبحث الأول: الإصلاحات المنشودة لإكمال رقمته مرحلة الإيداع الالكتروني للدعوى

الإدارية في الجزائر

من خلال تحليل واقع الإيداع الإلكتروني في المطلب الأخير من المحاور السابق فإنه تبرز الحاجة الملحة إلى جملة من الإصلاحات الضرورية لضمان رقمنة مرحلة الإيداع الإلكتروني عريضة الدعوى الإدارية، بصورة تحقق الهدف المنتظر منها، وهو ما سنتناوله في هذا المبحث خلال المطلبين التاليين.

المطلب الأول: التصريح ببيانات العريضة الإلكترونية

إن التحول الرقمي الذي انعكس على رؤية المشرع الجزائري فيما يخص طريقة تقديم العريضة عن الطريق الإلكتروني، كان يلزمه مواكبة البيانات الواجب توافرها في العريضة بما يخدم هذا التوجه لكن قبل الحديث عن هذه البيانات كان لزاما التعرّيج على تعريف العريضة الإلكترونية.

الفرع الأول: مفهوم العريضة الإلكترونية.

مبدئيا يمكن القول إنه لا وجود للدعوى الإدارية ما لم يتم تقديم العريضة للجهة القضائية الإدارية المختصة مستوفيه جميع الشروط القانونية. فقد عرف مفهوم العريضة تطورا بتطور الوسائل التكنولوجية، ليظهر ما يعرف العريضة الإلكترونية، ويقصد بالعريضة بصفة عامة لغة كلمة مفردة جمعها عريضات أو عرائض، وهي صحيفة بها حاجة أو مظلمة موجهة إلى سلطة إدارية رسمية (54). أما عريضة الدعوى فهي مذكرة قانونية مكتوبة عادة تعرض أسباب الدعوى أو الدفاع عن القضية (55).

كما تعرف على أنها هي وثيقة مكتوبة وجوبا وفقا للنصوص القانونية، وتكون موقعة من المدعي أو محاميه مزودة بتاريخ إيداعها لدى أمانة الضبط في حدود الآجال القانونية (56). أما بخصوص العريضة الإلكترونية فالمقصود بها " شكل من أشكال العرائض يحمل التماسا عبر الانترنت إلى جهة معينة ويتم التوقيع عليها بتسجيل بيانات شخصية كالاسم الكامل والبريد الإلكتروني، ويتم تسليمها إلى الجهة المعنية عبر البريد الإلكتروني " (57).

ومن خلاله نستطيع أن نعرف العريضة الالكترونية القضائية على أنها هي وثيقة مكتوبة وجوبا وفقا للشروط التي يحددها القانون تكون موقعة المدعي أو محاميه تحمل التماسا معينة لجهة قضائية معينة عبر الوسائل الإلكترونية.

الفرع الثاني: بيانات العريضة الإلكترونية

كما سبق وقلنا أن تبني الطريقة الإلكترونية لتقديم عريضة الإلكترونية في التشريع الجزائري، خطوه تحسب للمشرع الجزائري، إلا أنه كان لزاما على المشرع إكمال هذه الخطوة بما تتطلبه العريضة الإلكترونية، بالنص على البيانات التي تتناسب وهذا النوع من العرائض، وهذا بالنص على إدراج بيان البريد الالكتروني في نص المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية سواء بالنسبة للمدعي أو المدعي عليهم. بالإضافة لبيان التوقيع الالكتروني سواء بالنسبة للمحامي أو الممثل القانوني لدى الجهات الهيئات المذكورة في نص المادة 800 من ذات القانون.

المطلب الثاني مراجعة العريضة الكترونيا

من بين متطلبات الإيداع الالكتروني هو التمكين للمراجعة الآلية للعريضة المقدمة عن الطريق الالكتروني، سواء تعلق الأمر بالتأكد من توقيع العريضة وكذا التأكد الآلي من دفع الرسوم القضائية .

الفرع الاول: مراجعة توقيع العريضة المودعة الكترونيا

لكون التوقيع على العريضة يعد من البيانات الالزامية لصحة العريضة، وهذا باعتباره أحد أهم الضمانات الأساسية، فإن مراجعة التوقيع يعد من أهم النقاط التي لا بد أن يراعيها المشرع أثناء التوجه للإيداع الالكتروني، وبالتالي لا بد من ضمان إمكانية أن تتأكد الجهة المختصة من التوقيع الالكتروني للمحامي وكذا أحقيته في الترافع أمام هذه الجهة وهذا يستلزم أن يكون لكل محامي توقيع الكترونيا خاصا به في قاعدة بيانات موحدة تستخدمه الجهة القضائية للتأكد من معلومات المحامي وتوقيعه كما هو الحال في العديد من

الدول مثل نظام ساين ات في السعودية⁽⁵⁸⁾.

الفرع الثاني: التأكد من دفع الرسوم القضائية إلكترونياً

من خلال البحث في نصوص المواد 16-17-823 - 824 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نستخلص أنه في إطار الدعوى التقليدية، فإن أمين ضبط المحكمة يقوم مباشرة بعد استلامه للعريضة الافتتاحية بتقييد الدعوى في سجل خاص تبعا للترتيب وصولها للمحكمة. وهذا بعد التحقق من دفع الرسوم. وعليه وجب في إطار الإيداع الإلكتروني أن يتم إيجاد آلية من خلالها يتم دفع الرسوم القضائية قبل أن يتم قيد وتسجيل العريضة. ويمكن أن يتم ذلك أثناء تعبئة البيانات المتعلقة بالدعوى الإدارية إذ يتم توليد رقم فاتورة الكترونية ولا يمكن الانتقال للمرحلة التي تلي ملء البيانات إلا بعد سداد هذه الفاتورة الإلكترونية بأي نظام سداد معتمد لدى الدولة كما هو الحال في النظام السعودي كما سبقت الإشارة إليه.

المطلب الثالث: التسجيل الإلكتروني للدعوى الإدارية وإنشاء موقع الكتروني لها

في ظل تبني المشرع الجزائري للإيداع الإلكتروني للعريضة المتعلقة بالدعوى الإدارية، أصبحت الحاجة ملحة لإنشاء نافذة تسمح بالولوج للقضاء الإداري لتقديم الدعوى ومتابعة سيرها. حيث تعد خطوة استراتيجية لضمان تقديم العريضة. وما يلحقها من عمليات سواء تعلق الأمر بتسجيلها أو دفع الرسوم. وهو ما سنتطرق إليه من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: استحداث منصة للإيداع الإلكتروني للدعوى الإدارية

تطبيقا لنص المادة 815 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كان لزاما على المشرع أن يحدد الطريقة التي يتم بها الولوج للقضاء الإداري لتقديم العريضة الإلكترونية، وتحريك الدعاوى الكترونيا مثل ما هو الحال لدى المشرع الفرنسي في نص المادة 5-414 R. ومن هنا فلا بد من ضرورة استحداث نافذة الكترونية تتعلق بالجهات القضائية

الإدارية، على غرار ما هو موجود في فرنسا والسعودية في النافذتين المشار إليهما أعلاه " تطبيق Téléréours " و " نظام معين " (59).

وحيث إن الجزائر لها سابق تجربة من خلال إطلاق الأرضية الرقمية لتبادل العرائض والمذكرات في المادة المدنية والتي تتيح إيداع العرائض في مرحلة الاستئناف⁽⁶⁰⁾، كان الأجدر أن يتم إنشاء منصة للقضاء الإداري لمواكبة التطور الحاصل على مستوى نص المادة 815 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ونأمل أن يتم ترقية الشباك الالكترونية الوطني الخاص بجهات القضاء الإداري وهو الذي يتيح للمتقاضين ومحاميهم الاطلاع على مآل القضية ومنطوق الأحكام والحصول على النسخ العادية للأحكام والقرارات الإدارية انطلاقاً من الجهة القضائية الإدارية عبر التراب الوطني بحيث يشمل إيداع العريضة ومتابعة سيرها.

الفرع الثاني: دفع الرسوم القضائية الكترونياً

يعد الدفع الإلكتروني للرسوم القضائية من بين أهم الخطوات في رقمنة الإيداع الإلكتروني للعريضة في الدعوى الإدارية، ولذا كان واجبا على المشرع الجزائري أن ينظم وسائل دفع الرسوم القضائية الكترونياً، حتى يضمن عدم التنقل للمحكمة من أجل دفع الرسوم، وبالرغم من أن تجربة الجزائر الحديثة في استعمال جهاز الدفع TPE كخطوة أولى على مستوى مجلس قضاء الجزائر، والذي يمكن المتقاضين والمحامين من دفع الرسوم القضائية على مستوى مصلحة تسجيل العرائض عبر البطاقة البنكية والبريدية خطوه جيدة ولكنها غير كافية لتضمن عدم انتقال المحامين إلى المحاكم لدفع الرسوم القضائية، وبالتالي حبذا لو تكون هناك آلية للدفع عن بعد كما هو الحال في الدول الرائدة في مجال رقمنة الإجراءات القضائية الإدارية. كونه يتناسب مع التسجيل الإلكتروني⁽⁶¹⁾.

الفرع الثالث: تسجيل الدعوى الإدارية الكترونياً

كما سبق القول في المطلب المتعلق بواقع تجربة الإيداع الإلكتروني للدعوى الإدارية في

الجزائر، أن المشرع الجزائري لم يبين الإجراءات المتعلقة بتسجيل العريضة الكترونيا، وهذا يعد فراغا في عملية الإيداع، كونه يقودنا للعمل بالقواعد القديمة، حيث يتولى كاتب الضبط قيد العريضة في سجل الخاص حسب تاريخ وصولها مع تضمين الأسماء الخصوم وتحديد رقم القضية مع بيان تاريخ الجلسة⁽⁶²⁾.

لكن ولضمان سرعة تسجيل ومعالجة البيانات وكذا تقليل الأخطاء واكمال مراحل الإيداع الالكتروني كان واجبا أن ترقم هذه المرحلة أيضا مواكبة لتعديل نص المادة 815 كما هو الحال في العديد من الدول المقارنة في هذه الدراسة إذ إن كاتب المحكمة يقوم بقيد العريضة بعد ما يتأكد من سداد الرسوم القضائية أو الإعفاء منها وفقا ما تنص عليه القوانين، حيث يتم تسجيلها في سجل الكتروني⁽⁶³⁾ يحوي قاعدة بيانات لكل دعوى من خلال بيانات الدعوى وإعطائها رقما معلوماتيا متسلسلا⁽⁶⁴⁾.

الفرع الرابع : تعميم الإيداع على كل مراحل الدعوى الإدارية باستخدام الموقع أو التطبيق الالكتروني.

يعتبر حصر الإيداع الالكتروني للعريضة في الجهة الابتدائية ينقص من فعاليته ودوره في تجويد القضاء الإداري، وعليه وجب تعميم هذا الإجراء ليغطي كل مراحل الدعوى الإدارية، وهو ما يضمن توحيد الإجراءات على كل الدرجات، ويحقق المغزى من وجوده وهو تيسير وصول المتقاضين للعدالة واختصارا للوقت حيث يتمكن المتقاضي من رفع دعواه أو طعنه من منزله دون عناء التنقل خاصة لدى الجهات القضائية الاستئنافية الجهوية ومجلس الدولة.

المبحث الثاني : التحديات التي تواجه الإيداع الالكتروني للدعوى الإدارية في الجزائر
بعد أن تناولنا بالدراسة ما هو موجود لدى المشرع الجزائري وكذا إبراز ما نريد الوصول إليه أسوة بالدول المقارنة في هذه الدراسة. لا بد أن نبرز أهم التحديات التي تواجه تطبيق هذه الآلية وهو ما سيتم عرضه من خلال المطلبين التاليين.

المطلب الأول : التحديات التقنية والبشرية

في هذا المطلب سيتم استعراض التحديات التقنية والبشرية التي تواجه الإيداع الإلكتروني للدعوى الإدارية في الجزائر.

الفرع الأول: التحديات التقنية

ترتبط هذه التحديات التقنية دائما بالبيئة الرقمية والتكنولوجية حيث تؤثر جميعها على كفاءة الأنظمة الرقمية والإلكترونية.

وتعد ضعف البنية التحتية من أهم العوائق والتحديات التي تقف في وجه اكتمال فكره الإيداع الإلكتروني حيث إن بطء سرعة تدفق الانترنت وضعفها وعدم التغطية في بعض المناطق يؤثر بشكل مباشر على عملية الإيداع الإلكتروني وكذلك متابعة العملية بأكملها. كما أن ما يمكن أن يعيق الإيداع الإلكتروني للعريضة ويؤخر الإجراءات هو الأعطال التقنية وغياب الدعم الفني السريع للتعامل مع المشكلات الآنية التي ترافق الإيداع الإلكتروني.

الفرع الثاني التحديات البشرية: وهي تلك التحديات المرتبطة بالعنصر البشري سواء ما تعلق منها بالتدريب والتأهيل أو الاستعمال والتفاعل مع هذه المنصات، وتظهر هذه التحديات في الغالب في ضعف التأهيل والتدريب والذي يعد من أبرز التحديات التي تقف في وجه الإيداع الإلكتروني مما يجعل الأطراف الفاعلة في هذه العملية غير قادرين أو غير مؤهلين للقيام بالعملية، وهو ما ينجر عنه مقاومة التغيير وتفضيل الإيداع الورقي عن الإيداع الإلكتروني.

كما أن الأمية الرقمية أيضا تعد تحديا كبيرا في هذا المجال حيث لا يستطيع الأفراد الفاعلون في هذه العملية التعامل مع الوسائل الرقمية للوصول للعدالة الإلكترونية.

المطلب الثاني: التحديات القانونية والأمنية:

بالإضافة لاستعراض التحديات التقنية والبشرية في المطلب السابق سيتم في هذا المطلب

إبراز أهم التحديات القانونية والأمنية التي تواجه الإيداع الإلكتروني.

الفرع الأول: التحديات القانونية

على خلاف التحديات التقنية والبشرية فالتحديات القانونية مقترنة بالإطار القانوني الذي ينظم عملية الإيداع الإلكتروني ومن بينها الحجية القانونية وعدم ربط المستندات المرسلة بالتوقيع الإلكتروني والذي قد يضعف من سمه هذه المستندات في ظل نظام رقمي موثق للتحقيق من صحتها. كذلك ضعف الإطار التشريعي وغياب منظومة قانونية متكاملة للإيداع الإلكتروني تحدد المسؤولية القانونية في حال وجود اختراق وأعطال بهذه الأنظمة الإلكترونية الخاصة بعملية الإيداع.

الفرع الثاني: التحديات الأمنية

من بين التحديات الأمنية والمتعلقة بحماية البيانات والمعلومات الشخصية لأطراف الدعوى ضعف الأمن الرقمي ومخاطر الأمن السبرياني والتخوف من انتهاك الخصوصية عن طريق اختراق المنصات المخصصة لهذا الغرض للوصول إلى البيانات وتسريب المعلومات الخاصة وهو ما يشكل تحديا لتفعيل هذه الآلية بالإضافة إلى ضعف الوعي الأمني لدى المستخدمين.

خاتمة:

في ظل التطور التكنولوجي وزمن الجائحات أصبح اللجوء لرقمنة القضاء بصفة عامة، والقضاء الإداري بصفة خاصة، ضرورة تختصر الوقت، وتسهل الإجراءات وتعمل على تعزيز الشفافية والنزاهة.

يعد الإيداع الإلكتروني للعريضة أحد أهم مراحل رقمنة اجراءات التقاضي في الدعوى الإدارية. وهو ما تبناه المشرع الجزائري ضمن التعديل الأخير لقانون الإجراءات المدنية والإدارية وبذلك يمكن القول أن توظيف الرقمنة في هذا المجال تمثل خطوة مهمة

نحورقمنة القضاء الإداري. ولما لا الوصول لقضاء اداري الكتروني بشكل كامل. وعليه ومن خلال هذه الدراسة، فإن مجمل ما وصلنا اليه من نتائج يمكن تلخيصها كالآتي:

- يقصد بالإيداع الالكتروني للعريضة في الدعوى الإدارية " عملية إرسال عريضة الدعوى ودفع رسومها وتسجيلها عبر وسيط الكتروني إلى جهة من جهات القضاء الإداري.
 - الإيداع الالكتروني آلية مستحدثة لدى المشرع الجزائري على غرار العديد من الدول.
 - الأساس الإيداع الالكتروني في الجزائري المادة 815 قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على وجه الخصوص .
 - المشرع الجزائري جعل من الإيداع الالكتروني للدعوى الإدارية اختياريا كما هو الحال لدى العديد من الدول .
 - التجارب الدولية في موضوع الدراسة تجارب رائدة في مجال الإيداع الالكتروني للدعوى بصفة عامة، لكن التجربة الفرنسية والسعودية تجربتهما رائدة في مجال الدعوى الإدارية، وهوما يمكن أن يستفيد منه المشرع الجزائري لترقية هذه الآلية .
 - التجربة الجزائرية تجربة فنية بالمقارنة بالدول الأخرى في هذه الدراسة.
 - التجربة الجزائرية تستدعي العديد من الإصلاحات لتطبيق الآلية بطريقة فعالة كما هو الحال لدى دول الدراسة.
 - يواجه الإيداع الالكتروني العديد من التحديات التقنية والبشرية والقانونية والأمنية التي يجب التغلب عليها.
- وعلى ضوء هذه الدراسة والنتائج المستخلصة منها، يمكن تقديم مجموعة من التوصيات

من أجل تفعيل الآلية وتحقيق الأهداف المرجوة منها نوردتها فيما يلي:

- تعديل نص المادة 15 بإدراج بيان البريد الإلكتروني وبيان التوقيع الإلكتروني بالنسبة للمحامي أو الممثل القانوني للجهات المذكورة في نص المادة 800 .
- استحداث تطبيق أو موقع لإيداع العرائض يخص الدعوى الإدارية ويكون كنافذة للقضاء الإداري.
- استكمال كل الإجراءات التي تلي تقديم العريضة الإلكترونية بما فيها مراجعة توقيع العريضة والتأكد من دفع الرسوم وتسجيل الدعوى.
- استحداث آلية لدفع الرسوم القضائية إلكترونياً، وذلك بتضمينها داخل التطبيق السالف الذكر.
- تعميم الإيداع الإلكتروني على كل مراحل الدعوى الإدارية " ابتدائياً، استئنافياً، نقض " باستخدام الموقع أو التطبيق الإلكتروني الذي يتم انشاؤه لهذا الغرض.

الهوامش:

- (1) القانون رقم 03-15 مؤرخ في 01 فبراير 2015 يتعلق بعصنة العدالة، الجريدة الرسمية عدد 06 المؤرخة في 10 فيفري 2015.
- (2) القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 المؤرخ يوليو سنة 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد 48 المؤرخة في 17 يوليو 2022.
- (3) القانون 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد 21 المؤرخة في 23 أبريل 2008.
- (4) أحلام حراش، النيابة الالكترونية دعامة لتجسيد العدالة الرقمية في الجزائر، أعمال الندوة الوطنية العاشرة عصنة قطاع العدالة ودوره في تحسين الخدمة العمومية في الجزائر جامعة الوادي، ط 2021 مطبعة منصور الوادي، ص 199 - 208.
- (5) أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، المصباح المنير، ط 02، دار المعارف، مصر، دس ن، ص 653.
- (6) أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء، معجم مقاييس اللغة، المجلد 06، دار الفكر العربي للطباعة و النشر و التوزيع، ص 96.
- (7) أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد 01، ط 01، عالم الكتب، القاهرة، 2008، ص 111.
- (8) شفيق بن طيبة، بهية العافر، أثر التبليغ القضائي الالكتروني على سير اجراءات الدعوى الجزائية، مجلة المعيار، المجلد 15، عدد 01 جوان 2024، ص 344.
- (9) أمل فوزي أحمد عوض، الإيداع الرقمي و أمن المعلومات، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية و السياسية و الاقتصادية، برلين، المانيا، فبراير 2022، ص 15.
- (10) أمال بدغيو، الإيداع الالكتروني - انتقال نحو المستندات الرقمية في المحاكم اليوم، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية، المجلد 16، العدد، 01، 2023، ص 1317.
- (11) عبد الله محمد العبدولي - سيد أحمد محمود أحمد، نحو إدخال نظام المحاكمات الالكترونية في النظام القضائي الاماراتي مشكلات و حلول، المجلد 20، عدد 01، مارس 2023، ص 276.

(12) آمال بدغيو ، المرجع السابق، ص 1317..

(13) نظام المرافعات الشرعية 1435 هـ الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م / 01 بتاريخ 22 - 01 - 1435 هـ الموافق لـ 25 - 11 - 2013 .

للاطلاع على النظام انظر هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

<https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/Viewer/fe492fc1-8fdf-4b97-8b67-ebd27fec9376?lawId=f0eaae46-9f84-40cc-815e-a9a700f268b3>

(14) نظام المحاكم التجارية 1441 هـ الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 511 بتاريخ

14/08/1441 هـ الموافق لـ 08 - 04 - 2020. للاطلاع على النظام انظر هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

<https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/Viewer/ae53604c-9e8f-4205-8426-aba3016a8109?lawId=38334008-3b70-4c6c-b3af-aba3016a8061>.

(15) الدليل الاجرائي للتقاضي الالكتروني، الاصدار الثاني، ص 05. للاطلاع على الدليل أنظر

<chrome-extension://efaidnbmnnnibpcajpcglclefindmkaj/https://www.moj.gov.sa/Documents/ManualForRemoteLitigationV2.pdf>.

(16) منصة ناجز المملكة العربية السعودية : <https://new.najiz.sa/applications/landing>

(17) قانون الاجراءات المدنية الإماراتي ، الصادر بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (42) لسنة 2022.

للاطلاع على القانون أنظر منصة تشريعات الامارات

<https://uaelegislation.gov.ae/ar/legislations/1602/download>

(18) المادة 39 من قانون الرسوم القضائية أمام المحاكم الاتحادية الصادر بموجب قانون اتحادي رقم (13)

لسنة 2016، للاطلاع على القانون أنظر منصة تشريعات الامارات

<https://uaelegislation.gov.ae/ar/legislations/1188>

— انظر ايضا المادة 12 من قانون الرسوم القضائية في إمارة ابو ظبي الصادر بموجب قانون 13

لسنة 2017، للاطلاع على القانون أنظر

<chrome-extension://efaidnbmnnnibpcajpcglclefindmkaj/https://egk99w89y9y.exactdn.com/san/wp-content/uploads/uaelaws/Law-of-Judicial-Fees-in-Abu-Dhabi-UAE.pdf>

(19) عبد الله محمد العبدولي - سيد أحمد محمود أحمد، المرجع السابق، ص 276 .

(20) عبد العزيز بن سعد الغانم، المحكمة الالكترونية دراسة تأصيلية مقارنة ، دار جامعة نايف للنشر ، الرياض، 2017، ص 163.

(21) المادة 815 من القانون 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجريدة الرسمية عدد 21 المؤرخة في 23 أفريل 2008.

(22) عبد الله الخطيب، تجربة نظام إدارة الدعوى الالكترونية في دولة الإمارات العربية المتحدة ومدى مراعاته لضمانات التقاضي الاساسية، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، ب العلوم الانسانية، المجلد 38 -5- 2024، ص 899 .

(23) المادة 42 مكرر من قانون الاتحادي رقم 10 لسنة 2014 بشأن تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992، مدونة رواق الجمل <https://ahmedazimelgamel.blogspot.com/2015/04/10-2014.html>

(24) جواهر جمعة الكتبي - علي عبد الحميد تركي، إجراءات التقاضي عن بعد في ضوء قانون الإجراءات المدنية الإماراتي ولائحته التنظيمية " وفق آخر التعديلات بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 18 لسنة 2018 وقرار مجلس الوزراء رقم 33 لسنة 2020م " دراسة مقارنة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 20 العدد 03، ص 382 .

(25) المادة 05 من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بتاريخ 1435/01/22 هـ الموافق : 2013/11/25 م بموجب مرسوم ملكي رقم (م/3) بتاريخ 22 / 1 / 1435 هـ الموافق : 2013/12/06 م للاطلاع على القانون أنظر :

<https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/Viewer/8a405d81-13a8-471a-a942-6269b7d5c19c?lawId=f2f7b465-b576-4f47-a8e7-a9a700f27202>

(26) المرسوم الملكي رقم 18 بتاريخ 15/1/1442 هـ بشأن تعديل أنظمة المرافعات الشرعية الإجراءات الجزائية المرافعات أمام ديوان المظالم لاعتماد التبليغات القضائية بالوسائل الإلكترونية (الرسائل النصية على الجوال الموثق، البريد الإلكتروني، الحسابات المسجلة في الأنظمة الحكومية. للاطلاع على القانون أنظر https://x.com/law_b1/status/1302955625933139969

(27) الموقع الالكتروني لمنصة نظام معين عبر بوابة ديوان المظالم

<https://moen.bog.gov.sa/EServices/Pages/default.aspx>

(28) القاعدة - 5 من القواعد الفيدرالية للإجراءات المدنية الأمريكي ، Federal Rules of 2024

Civil Procedure ، لتحميل القواعد انظر الموقع [chrome-extension://efaidnbmnnnibpcajpcglclefindmkaj/https://www.lexisnexis.com/supp/lawschool/](chrome-extension://efaidnbmnnnibpcajpcglclefindmkaj/https://www.lexisnexis.com/supp/lawschool/resources/federal-rules-of-civil-procedure.pdf)

<resources/federal-rules-of-civil-procedure.pdf>

(29) الموقع الالكتروني لـ (CM/ECF) : هو نظام يتيح نظام إدارة ملفات القضايا الإلكترونية للمحاكم

ويوفر إمكانية التقديم الإلكتروني عبر الإنترنت ، [https://pacer.uscourts.gov/file-case/how-file-](https://pacer.uscourts.gov/file-case/how-file-case)

[case](https://pacer.uscourts.gov/file-case/how-file-case)

(30) للاطلاع على للقانون عبر الموقع التالي

https://www.legifrance.gouv.fr/codes/texte_lc/LEGITEXT000031366350

(31) للاطلاع على القانون عبر الموقع التالي:

https://www.legifrance.gouv.fr/codes/section_lc/LEGITEXT000006070933/LEGISCTA000006118220/#LEGISCTA000006118220

(32) موقع منصة telerecours : <https://www.telerecours.fr>

(33) بعلي محمد الصغير، الوجيز في الإجراءات القضائية الادارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، ص 134.

(34) المادة 16 من القانون 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية

والإدارية الجريدة الرسمية عدد 21 المؤرخة في 23 أفريل 2008.

(35) أشرف جودة محمد محمود، المحاكم الالكترونية على ضوء الواقع الإجرائي المعاصر، مجلة الشريعة و

القانون عدد 35، ج 03، 2020، ص 43.

(36) منصة أطلقتها وزارة العدل السعودية تتيح إستخدام الخدمات العدلية بشكل رقمي، تستهدف المنصة

الافراد وقطاع الاعمال والجهات الحكومية والمحامين، لتفاصيل اكثر حول استخدام منصة ناجز انظر دليل

استخدام منصة ناجز :

<chrome-extension://efaidnbmnnnibpcajpcglclefindmkaj/https://www.moj.gov.sa/Documents/Sharing/NajizPlatformManual.pdf>

(37) القناة الرسمية لديوان المظالم على اليوتيوب، فيديو يوضح استخدام خدمة تقديم الدعوى :

https://www.youtube.com/watch?v=7_qwo-owWkI تاريخ الاطلاع 20 - 01 - 2025

الساعة 01.00 صباحا.

(38) جهاد ضيف الله الجازي، التقاضي عن بعد؛ نحو قضاء إداري إلكتروني في المملكة العربية السعودية ،

دراسات علوم الشريعة و القانون ن مجلد 48، عدد 03، 2021، ص 182.

(39) البوابة الرسمية لحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة

[https://u.ae/about-the-uae/the-uae-government/the-federal-judiciary/smart-](https://u.ae/about-the-uae/the-uae-government/the-federal-judiciary/smart-transformation-of-the-judicial-system)

[transformation-of-the-judicial-system](https://u.ae/about-the-uae/the-uae-government/the-federal-judiciary/smart-transformation-of-the-judicial-system) تاريخ الاطلاع 20 - 01 - 2025 الساعة 01.00

صباحا.

(40) دليل المستخدم لخدمة رفع الدعاوى الكترونيا الإصدار 1.0 ، 26 أغسطس. 2019، ص 04.

(41) الموقع الالكتروني لنظام (CM/ECF) [https://www.uscourts.gov/court-](https://www.uscourts.gov/court-records/electronic-filing-cm-ecf)

[records/electronic-filing-cm-ecf](https://www.uscourts.gov/court-records/electronic-filing-cm-ecf) تاريخ الاطلاع 20 - 01 - 2025 الساعة 01.00 صباحا.

(42) الموقع الالكتروني لنظام (pacer) <https://pacer.uscourts.gov> تاريخ الاطلاع 20 - 01 -

2025 الساعة 01.00 صباحا.

(43) تعريف نظام (CM/ECF) [https://www.uscourts.gov/court-records/electronic-](https://www.uscourts.gov/court-records/electronic-filing-cm-ecf)

[filing-cm-ecf](https://www.uscourts.gov/court-records/electronic-filing-cm-ecf) تاريخ الاطلاع 20 - 01 - 2025 الساعة 01.00 صباحا.

(44) عبد العزيز بن سعد الغانم، المحكمة الالكترونية دراسة تأصيلية مقارنة ، دار جامعة نايف للنشر ،

الرياض، 2017، ص 161 .

(45) المرجع نفسه ص 161 - 162 .

(46) مثلا لتقديم الطلب من طرف محامي يتم عن الطريق الدخول للرابط التالي :

<https://pacer.uscourts.gov/register-account/attorney-filers-cmecf> تاريخ الاطلاع 20 -

01 - 2025 الساعة 01.00 صباحا.

(47) Manuel d'utilisation de l'application Télérecours - Le Conseil
État de France p 04

(48) واجهة تطبيق telerecours : <https://www.telerecours.fr> تاريخ الاطلاع 20 - 01 -

2025 الساعة 01.10 صباحا.

(49)

Article 04 «Décret n° 2020-1245 du 9 octobre 2020 relatif à l'utilisation des téléprocédures devant le Conseil d'Etat, les cours administratives d'appel et les tribunaux administratifs et portant autres dispositions. Journal officiel de la République française - N° 248 du 11 octobre 2020.

(50) Manuel d'utilisation de l'application Télérecours - Le Conseil État de France p 05

(51) نفس المصدر، ص 05 - 10 .

(52) نفس المصدر، ص 11 .

(53) دليل استغلال الأرضية الرقمية للتبادل الالكتروني للعرائض والمذكرات في المواد المدنية على مستو

المجلس القضائي، المديرية العامة لعصرنة العدالة، وزارة العدل، ص 01.

(54) أحمد مختار عمر، المصدر السابق، ص 1448.

(55) نفس المصدر، الصفحة نفسها،

(56) مودع محمد أمين- زواوي أمال، شروط قبول الدعوى على ضوء تعديل قانون الإجراءات المدنية

الجزائري، مجلة صوت القانون، مجلد 05 العدد 02 أكتوبر 2018.

(57) أحمد أمين فورار، الديمقراطية التشاركية وادواتها الرقمية منطلقات نظرية وتطبيقات عملية، مجلة

البحوث و الدراسات المجلد 15، العدد 01، شتاء 2018.

(58) منصة التوقيع الالكتروني للشركات في السعودية، <https://signit.sa> تاريخ الاطلاع 29 - 01 -

2025 الساعة 10.22 صباحا.

(59) هشام عبد السلام الصافي بدر الدين، استخدام التكنولوجيا الحديثة في القضاء الإداري دراسة مقارنة،

جامعة حلوان، مصر، ص 72 - 73 .

(60) دليل استغلال الارضية الرقمية للتبادل الالكتروني للعرائض و المذكرات في المواد المدنية على مستو

المجلس القضائي، المديرية العامة لعصرنة العدالة، وزارة العدل، ص 01.

- (61) المادة 04 من نظام استعمال الوسائل الالكترونية في الاجراءات القضائية المدنية الاردني رقم 95 لسنة 2018، الجريدة الرسمية رقم 5529 بتاريخ 2018/9/2 .
- (62) المادة 16 من قانون القانون 08-09 قانون الإجراءات المدنية والإدارية المصدر السابق.
- (63) المادة 01 من قانون التعاملات الالكترونية السعودي الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم م/18 بتاريخ 8 / 3 / 1428 الموافق ل 2007/03/27 .
- (64) جهاد ضيف الله الجازي ، المرجع السابق، ص 182 .